

أمر عدد 2179 لسنة 2004 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراسي الشروط المتعلقة على التوالي بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها وبتوريد البذور والشتلات والإتجار فيها الملحقين بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلقة بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخبزها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلقة بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلقة بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخبزها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها والمنقح بالأمر عدد 621 لسنة 2002 المؤرخ في 19 مارس 2002،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على تنقيح كراسي الشروط المتعلقة على التوالي بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها وبتوريد البذور والشتلات والإتجار فيها الملحقين بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه طبقا للملحقين المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي